

دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين

المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان
الأمين العام

القسم الأول: مبادئ وأحكام عامة

القسم الثاني: حقوق الإنسان والأمم المتحدة

القسم الثالث: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

(الخلفية التاريخية والاطار القانوني)

القسم الأول

مبادئ وأحكام عامة

أولاً: ما هي حقوق الإنسان؟

نبذة تاريخية:

- نشأت أهمية حقوق الإنسان في القرن الـ 19 عندما ظهر مبدأ «التدخل الإنساني» والذي مفاده مشروعية التدخل في الحالات التي ترتكب فيها الدول فظائع ضد رعاياها تسبب «صدمة لضمير البشرية».
- تبعه إنشاء منظمة العمل الدولية في العام 1919 وما تولد عنها من الاتفاقيات الدولية الأولى التي تهدف إلى تحسين حماية العمال الصناعيين، ولحقتها بعد الحرب العالمية الأولى معاهدات الأقليات والتي تهدف لحماية الأقليات الأثنية واللغوية، لذا فإنه ينظر إلى «معاهدات الأقليات» على أنها بداية الصكوك الدولي الحديثة لحقوق الإنسان.
- إلا أن الاتفاقية الدولية الأولى لحقوق الإنسان هي الاتفاقية الخاصة بالرق والتي اعتمدت في العام 1926.



يتبع / أولاً: ما هي حقوق الإنسان؟

نبذة تاريخية:

((تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.))

ميثاق الأمم المتحدة - الفصل الأول - المادة 1، الفقرة 3

- انطلاقاً من الغايات التي يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى تحقيقها صدر أول تفسير رسمي لمصطلح (حقوق الإنسان) من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948، وبالرغم من عدم اعتباره صكًا قانوناً، إلا أنه يعتبر معياراً عاماً لحقوق الإنسان.
- وجنباً إلى الإعلان العالمي صدر في العام 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبرتوكولات الاختيارية الملحوظة بهما تحت مسمى «الشريعة الدولية لحقوق الإنسان».



يتبع/أولاً: ما هي حقوق الإنسان؟

(حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق الفردية والجماعية المحددة في دساتير الدول والقانون الدولي)

- أكثر الحقوق أهمية لدى البشر.
- هي التي تحدد العلاقة بين الأفراد والسلطة داخل الدولة.
- الشرارة الوليدة بفكرة «حقوق الإنسان» الحديثة مصدرها الحركات الثورية.
- على الدول الالتزام باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- إن مصدر التزام الدول بتلك الحقوق نابع من كونها مكرسة في دساتيرها أو القانون الدولي.
- أن الأمم المتحدة لعبت دوراً أساسياً في تبني حقوق الإنسان من خلال معاهدات دولية وإقليمية.

ثانياً: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

- أ) حقوق عالمية.
- ب) حقوق غير قابلة للتصرف
- ج) حقوق غير قابلة للتجزئة
- د) مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق
- هـ) إمكانية تمتّع بعض المجموعات بحقوق خاصة
- و) التدابير الخاصة المؤقتة

يتبع / ثانياً: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

أ) حقوق عالمية:

- تقوم على أساس كرامة الإنسان بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو السن أو الإعاقة أو أي سمة أخرى مميزة.
- لا محل للاعتراضات الموجهة على أن فكرة حقوق الإنسان «غربية»، كونها قائمة على مفاهيم العدالة وسلامة الفرد وكرامته والحرية من الاضطهاد والمشاركة.

ب) غير قابلة للتصرف:

- أنه لا يجوز تجريد أي شخص من حقوقه إلا في ظل ظروف معينة ومحددة تحديداً واضحاً بموجب القانون.
- مثال: عدم جواز تقييد حق الشخص في الحرية إلا إذا توصلت المحاكم القضائية إلى إثبات اقترافه لجريمة يعاقب عليها قانوناً.



يتبع / ثانياً: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

ج) غير قابلة للتجزئة - مترابطة:

- كل حق من حقوق الإنسان تستتبعه حقوق ويترتب عليها التزامات، فإن انتهك أحد الحقوق فإنه قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأخرى.
- حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق متكاملة ومكملة لبعضها البعض وعلى أهمية متساوية لكرامة وسلامة أي شخص.

د) مبدأ عدم التمييز:

- على الدول احترام حقوق الإنسان بدون تمييز سواء بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإعاقة .. .
- لا يشكل كل «تمايز» «تمييزاً»، إذ قد يبرر التمايز الواقعي أو القانوني متى ما كان مبنياً على معايير معقولة وموضوعية.



يتبع / ثانياً: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

هـ) إمكانية تمتع بعض المجموعات بحقوق خاصة:

- لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أو عدم التمييز منح مجموعة معينة يحتاج أفرادها إلى حماية خاصة لازمة وضرورية، مثل: المرأة، الأجانب، عديمي الجنسية، الأطفال، الأقليات، ذوي الإعاقة، العمال المهاجرين.
- إن ما يبرر هذه الحماية الخاصة قد يرجع إلى ضعف المراكز القانونية أو وجود تاريخ من التمييز ضد فئة معينة.

و) التدابير الخاصة المؤقتة:

- قد يكون من الضروري اتخاذ تدابير لعلاج الآثار الطويلة الناجمة عن التمييز
- مثل: منح المرأة حصة مؤقتة تهدف إلى إعطاءها معاملة تفضيلية فيما يتعلق بوصولها إلى هيئات اتخاذ القرار السياسي أو التعليم الجامعي
- من المهم إنهاء تلك التدابير بمجرد تحقق هدف المساواة في الفرص أو المعاملة.



ثالثاً: حقوق الإنسان وسيادة الدولة

- تعتبر السلطة السياسية من أهم أركان الدولة الثلاث (الشعب والإقليم والسلطة السياسية) وهي التي تتولى الإشراف على شئون الجماعة وتسيير أمورها، ولهذه السلطة خصائص تنفرد بها عن غيرها من السلطات وهي أنها سلطة ذات (سيادة).
- السيادة هي مجموع الاختصاصات التي تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة باعتبارها السلطة الآمرة فيها وذلك من خلال فرض إرادتها على الكافة، إلى جانب قدرتها على إصدار قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع.
- وللسيادة وجهان هما:
 - السيادة الخارجية: وهي المساواة بين جميع الدول ذات السيادة، وعدم خضوع الدولة لغيرها من الدول وتمتعها بالاستقلال الكامل.
 - السيادة الداخلية: وهي أن للدولة سلطة آمرة في حدود إقليمها تسمى به على جميع الجماعات والأفراد وتهيمن عليهم وتفرض إرادتها على الجميع.



يتبع/ ثالثاً: حقوق الإنسان وسيادة الدولة

- كانت حقوق الإنسان تعتبر من الشؤون الداخلية للدول، مما لا يجوز لأي دولة أخرى أو المجتمع الدولي التدخل حتى في حال وقوع أخطر الانتهاكات وذلك عملاً بمفهوم (السيادة الداخلية).
- إلا أن تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي والجهود التي أقيمت من أجل تقنن الاتفاقيات الدولية وبالأخص في مجال حقوق الإنسان وما تبعها من لزوم تناغم القانون الدولي مع المبادئ الأساسية الحقوقية الإنسان، أصبحت مسائل حقوق الإنسان تخرج من المفهوم التقليدي للسيادة.
- لا يعد مقبولاً الدفع بالسيادة الوطنية لتبرير الممارسات القمعية بحقوق الشعوب، وهو ما يعني أن أي عمل تقوم به سلطات الدولة الداخلية يجب أن لا يتجاوز الحد اللازم لتحقيق الامتثال لحقوق الإنسان.

رابعاً: حقوق الإنسان والديمقراطية

تعريفها:

الديمقراطية كلمة مركبة من كلمتين : الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية Demos وتعني عامة الناس، والثانية krait وتعني حكم.

وبهذا تكون الديمقراطية Democratic تعني لغة حكم الشعب أو حكم الشعب لنفسه، وهي بالمفهوم الحديث شكل من أشكال الحكم السياسي قائم بالإجماع على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثريّة.

ويطلق مصطلح الديمقراطية أحياناً على معنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ما، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع، والديمقراطية بهذا المعنى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويؤثر عليه المجتمع ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية معينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلмياً وبصورة دورية.

يتبع / رابعاً: حقوق الإنسان والديمقراطية

مبادئ الديمقراطية:

- مبدأ حكم الأكثريّة
- مبدأ فصل السلطات
- مبدأ التمثيل والانتخاب
- مفهوم المعارضة الوفية
- مفهوم سيادة القانون
- مفهوم اللامركزية
- مبدأ تداول السلطات

يتبع / رابعاً: حقوق الإنسان والديمقراطية

علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان:

تشكل القيم المتعلقة بالحرية� واحترام حقوق الإنسان وبدأ تنظيم انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام عناصر ضرورية للديمقراطية.

والديمقراطية توفر بدورها تلك البيئة الطبيعية الازمة لحماية حقوق الإنسان وإعمالها على نحو يتسم بالكفاءة .

وهذه القيم واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنها مذكورة بالتفصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكرس مجموعة من حقوق الإنسان والحريات المدنية من شأنها أن تساند الديمقراطيات الهدافة.

يتبع / رابعاً: حقوق الإنسان والديمقراطية

وثمة إشارة إلى تلك الصلة القائمة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها :

”إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.“

والحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي صكوك حقوق الإنسان اللاحقة التي تغطي حقوق الجماعات (من قبيل السكان الأصليين والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة) ضرورية بدورها أيضاً بالنسبة للديمقراطية، فهي تكفل توزيع الثروة على نحو عادل وتحمي المساواة والإنصاف فيما يتعلق بالوصول إلى الحقوق المدنية والسياسية.

خامساً: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

تحمل الدول بموجب انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية إلى ثلاثة التزامات

أساسية وهي:

1) التزام الاحترام.

2) التزام الحماية.

3) التزام الوفاء.

يتبّع / خامساً: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

أ) التزام الاحترام:

- الدولة ملتزمة بالامتناع عن التدخل في حقوق الأفراد.
- ويحظر عليها القيام بأي أفعال قد تقوض التمتع بهذه الحقوق.
- مثال: (الحق في التعليم): على الدولة أن تلتزم باحترامها في إنشاء مدارس أو جامعات خاصة وكفالة تقديم التعليم الديني للأطفال وفقاً لدياناتهم.

ب) التزام الحماية:

- الدولة ملتزمة بحماية الأفراد من أي انتهاكات قد ترتكبها جهات أخرى غير الدولة.
- مثال: (الحق في سلامة الشخص وأمنه): على الدولة أن تلتزم بحماية ظاهرة العنف الأسري الموجه ضد المرأة والطفل.
- والتزام الدولة بالحماية يأتي من خلال سن تشريعات وقوانين جنائية أو مدنية أو قوانين تتعلق بالأسرة تزيد من الوعي الاجتماعي وتحد من ظاهرة العنف الأسري.

يتبع/ خامساً: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

ج) التزام الوفاء:

- الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات الإيجابية الالازمة للوفاء بممارسة حقوق الإنسان.
- مثال: (الحق في الغذاء): على الدولة أن تلتزم بتنفيذ سياسيات تسهم في تشجيع الإصلاح الزراعي أو الحيواني لكافة تتمتع الجميع بالغذاء الكافي وتمكين المجموعات الضعيفة من الحصول عليه.

أمثلة لبعض حقوق الإنسان والتزامات الدول بالاحترام والحماية والوفاء:

الحق في السلامة الجسدية والمعنوية:

- (**الاحترام**): لا تلتجأ الجهات المعنية بإنفاذ القانون (القضاة، النيابة العامة، الشرطة) إلى التعذيب بكافة صوره عند استجواب المتهمين.
- (**الحماية**): تتخذ كافة السلطات في الدولة التدابير الالازمة لحظر التعذيب سواء من خلال حظره في التشريعات الوطنية أو من خلال الإجراءات الإدارية.
- (**الوفاء**): تقوم الدولة بتدريب المكلفين بإنفاذ القانون على الأساليب المقبولة في الاستجواب والتي تؤدي إلى منه التعذيب بكافة أشكاله.

يتبّع / خامساً: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

حق المشاركة في الشؤون العامة:

- (الاحترام) : لا تتدخل في عمليات التصويت والاقتراع وتحترم نتائج الانتخابات.
- (الحماية) : تنظم السلطات في الدولة عملية الاقتراع والتصويت ومنع أي تهديد أو إكراه أو أغراء أو تأثير من قبل الأحزاب أو السياسيين أو أصحاب الأعمال.
- (الوفاء) : تنظيم انتخابات حريّة ونزيهة تكفل تمكين المواطنين من التصويت وفقاً لشروط وقواعد موضوعية ومحبولة.

يتبّع / خامساً: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

**المبادئ التي يلزم مراعاتها عند قيام الدولة تنفيذ التزاماتها التي تنشأ
بموجب انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان**

- 1) مبدأ الإعمال التدريجي
- 2) الالتزام بتوفير سبل الانتصاف المحلية

يتبّع / خامساً: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

المبادئ التي يلزم مراعاتها عند قيام الدولة تنفيذ التزاماتها التي تنشأ بموجب انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان

١) مبدأ الإعمال التدريجي:

- نطاق هذا المبدأ يمتد لالتزام الدولة (بالحماية) و (الوفاء).
- مثال: أن الدولة ملتزمة وفقاً لقدراتها الاقتصادية بالاحترام الحدود والمعايير الدولية الدنيا بإنشاء وتسير نظام صحي عمومي يستطيع الجميع في الحصول منه على الخدمات الصحية الأساسية، وعلى الدولة أن تضع أهدافاً وعلامات قياس غايتها التقليل التدريجي من الأمراض وحالات الوفيات وتحسين المرافق الصحية.

يتبع / خامساً: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

يتبع / المبادئ التي يلزم مراعاتها عند قيام الدولة تنفيذ التزاماتها التي تنشأ بموجب انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان

2) الالتزام بتوفير سبل الانتصاف المحلية:

- يجب أن يُمكّن كل شخص يدعى أن حقوقه موضع انتهاك أو لم تكن موضع الاحترام من الجوء إلى سبل انتصاف محلية وفعالة ومستقلة ومتخصصة لها سلطة في إنفاذ قراراتها.
- ينطوي الحق في الانتصاف الفعال على أنه يحق لضحية انتهاك حقوق الإنسان الحصول على تعويضات عن الضرر الذي أصابه، من خلال تقديم المسؤولين عن الانتهاك للعدالة واتخاذ كافة التدابير التي تضمن منع تكراره.

سادساً: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

القاعدة العامة : عدم جواز تقييد حقوق الإنسان

حيث أن بعض الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية أو المعنوية وحظر الرق وحرية الفكر والوجدان والدين من الحقوق التي لا تخضع للتقييد في جميع الأحوال.

يتبع / سادساً: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

أ) أحكام التقييد:

- من منطلق احترام حقوق الإنسان تخضع بعض الحقوق إلى ما يطلق عليها (أحكام التقييد) ومن هذه الحقوق الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، وغاية هذه القيود هي تحقيقاً للأمن القومي أو والسلامة العامة أو منع الجرائم أو حماية الصحة العامة والأخلاق العامة أو منع الكراهية العنصرية أو الدينية.
- ويجب على الدول في حال تنفيذ هذه الحقوق أو تقييدها أن يكون وفقاً لنصوص قانونية صريحة ويجب أن يكون ضرورياً لتحقيق الأهداف والمصالح في مجتمع ديمقراطي ويجب في جميع الأحوال أن تثبت الدولة ضرورة تطبيق هذه القيود وأن تتخذ فقط تلك التدابير المناسبة مع تحقيق الأهداف المنشرونية.



يتبع / سادساً: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

ب) جواز التقييد في الحالات الطارئة:

تعتبر أوقات الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الطوارئ العمومية الأخرى والتي تشكل تهديداً خطيراً على العامة من الحالات التي يجوز أن تتخذ الدول تدابير تهدف إلى تقييد التزاماتها في مجال حقوق الإنسان متى ما تحققت الشروط التالية:

- يجب أن تكون حالة الطوارئ معنونة.
- يجب إبلاغ التدابير المتخذة والتي تقييد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان إلى المنظمات الدولية المختصة والدولة الأطراف الأخرى.
- أن تكون التدابير المتخذة بتقيد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان بالقدر اللازم مع حالة الطوارئ الواقعة.
- يجب رفع التدابير المتخذة بتقيد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان بمجرد انتهاء السبب منها.

يتبع / سادساً: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

تابع / ب) جواز التقييد في الحالات الطارئة

في جميع الأحوال يجب أن تكون التدابير المتخذة بتقييد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ليست بين الحقوق التالية، كونها حقوقاً لا يجوز أن يرد عليها تقييد أو استثناء وهي:

- في مجال الحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة.
- الحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- حظر الرق الاسترقاق والاستعباد والسخرة.
- الحق في حرية الشخص وأمنه.
- حق المحتجزين في المعاملة الإنسانية

يتبع / سادساً: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

تابع / ب) جواز التقييد في الحالات الطارئة

- الحق في المحاكمة العادلة
- حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.
- الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون.
- حرية الفكر والوجدان والدين.
- حرية التجمع.
- حرية الرأي والتعبير.
- حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.
- حرية تكوين الجمعيات.
- الحق في الزواج وإنشاء الأسرة.
- الحق في المشاركة وتسير الشؤون العامة والتصويت ودخول الانتخابات والوصول إلى الوظائف العامة.
- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

يتبع / سادساً: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

تابع / ب) جواز التقييد في الحالات الطارئة

• في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية.

- الحق في العمل.

- الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليه.

- الحق الضمان الاجتماعي.

- حماية الأسرة.

- الحق في التعليم.

- الحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك كفاية الغذاء والملبس والمسكن.

• في مجال الحقوق الجماعية:

حق الشعوب في تقرير المصير، والتنمية، وحرية استعمال ثرواتها ومواردهم الطبيعية، والسلام، وبيئة صحية.

حقوق الأقليات القومية والأثنية والدينية واللغوية.

★★



يتبع / سادساً: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

ج) التحفظات على المعاهدات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان

- للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:
 1. حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو
 2. نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعنى؛ أو
 3. ان يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.
- ويجوز للدولة مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أن تسحب تحفظها أو اعتراضها على تحفظ في أي وقت بصورة كاملة أو جزئية.

* * *

نهاية القسم الأول

القسم الثاني

حقوق الإنسان والأمم المتحدة

أولاً: الأمم المتحدة (United Nations)



- Trygve Lie (Norway) - 1946-1952
- Dag Hammarskjöld (Sweden) - 1953-1961
- U Thant (Myanmar) - 1961-1971
- Kurt Waldheim (Austria) - 1972-1981
- Javier Perez de Cuellar (Peru) - 1982-1991
- Boutros Boutros-Ghali (Egypt) - 1992-1996
- Kofi A. Annan (Ghana) - 1997-2006
- Ban Ki-moon (Republic of Korea) - 2007-Today

- في 26 يونيو 1945 وقعت 51 دولة على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو ، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945

- عقد أول اجتماع للجمعية العامة في لندن في 10 يناير 1946

- تعاقب على رئاسة الأمانة العامة ثمانية أمناء عامين



من يدعم الميزانية العامة للأمم المتحدة؟

22	الولايات المتحدة الأمريكية
12.53	اليابان
8.02	النانيا
6.60	المملكة المتحدة
6.12	فرنسا
4.99	إيطاليا
3.20	الصين
3.18	إسبانيا
2.35	الكسبيك
2.26	كوريا الجنوبية
1.60	روسيا
27.15	بقية دول العالم

- في عام 2000 أصبح الحد الأقصى للدعم المالي المسموح للدولة أن تساهم به هو 22% من الميزانية العامة التقديرية
- الولايات المتحدة الأمريكية 22%
- حوالي 569 مليون دولار البحرين 0.039 %
- حوالي 1 مليون دولار

المقر الأوروبي - جنيف
الاتحاد السويسري




الأمم المتحدة (United Nations)
المقر الرئيسي - نيويورك



ما قبل مجلس حقوق الإنسان

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان



gall
ights

يتبع/ ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

نبذة عن لجنة حقوق الإنسان

- نصت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة لتعزيز حقوق الإنسان
- أنشأت لجنة حقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1946
- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948
- ومنذ عام 1950 يحتفل في 10 ديسمبر سنوياً
(اليوم العالمي لحقوق الإنسان)

يتبع / ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

مراحل عمل لجنة حقوق الإنسان 16/6/2006 - 10/12/1946

• مررت اللجنة بمرحلتين :

- الأولى : من عام 1947-1967 : اتبعت سياسية التغيب (absenteeism) أي إنها ركزت على تعزيز حقوق الإنسان ومساعدة الدول على وضع المعاهدات ، ولكن ليس على إجراء التحقيقات أو إدانة المخالفين

- الثانية: بدأت من عام 1967 حيث اعتمدت سياسة جديدة وهي التدخل (interventionism) حيث كان الهدف تصفية الاستعمار في إفريقيا وأسيا ، ووضع سياسة أكثر نشاطاً للأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان ، ولا سيما في ضوء الانتهاكات الجسيمة لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، وأيضاً إلى درجة ما للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين حيث تم إنشاء لجان للتحقيق وإعداد

تقارير عن الانتهاكات




يتبع/ ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

الانتقادات الموجهة للجنة حقوق الإنسان

- ووجهت للجنة عدة انتقادات أهمها :
 - **العضوية** : دول أعضاء اتهمت بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (ترأست ليبيا اللجنة في عام 2003 (الدورة 59))
 - **التنسيس** : حيث يتم انتقاء قضايا حقوق الإنسان لأغراض سياسية ، ورغبة الدول التي يتم اتهامها بالحصول على عضوية اللجنة للدفاع عن نفسها .
- تكونت اللجنة من 53 عضو
- تجتمع اللجنة مرة كل عام لمدة ستة أسابيع (مارس - ابريل) في جنيف.

ثالثاً: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- أنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 20 ديسمبر 1993، بموجب القرار 48/141



يتبع / ثالثاً: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

نطاق عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان

- يعتبر المفوض السامي مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.
- يقوم بدور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
- إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان.
- زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.



يتبع / ثالثاً: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

يتبع / نطاق عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان

- تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة
- بذل الجهود لإدماج نهج حقوق الإنسان في جميع الأعمال التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة
- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول

يتبع / ثالثاً: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان



المفوضة السامية لحقوق الإنسان

• المفوضة السامية الحالية هي السيدة :

Navanethem Pillay من جنوب أفريقيا.

• تعتبر المفوضة الخامسة، حيث استلمت منصبها في 1 أغسطس 2008 . 1. أول مفوض سامي كان السيد José Ayala-Lasso (الإكوادور) كان وزير الخارجية - 1997-1994

. 2. السيدة Mary Robinson (أيرلندا - 1997-2002)

. 3. السيد Sergio Vieira de Mello من البرازيل (2002-2003)، عينه الأمين العام مبعوثا له في العراق ، وقتل مع 22 من زملائه عندما تم تفجير مبنى الأمم المتحدة في بغداد

. 4. أكمل مدة السيد Bertrand Ramcharan (غيانا) - 2003-2004

. 5. القاضية Louise Arbour (كندا) – 2004-2008



مجلس حقوق الإنسان

رابعاً: مجلس حقوق الإنسان


- بدأت فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان في الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (15 مارس - 23 إبريل 2004) بهدف:
 - إصلاح عمل لجنة حقوق الإنسان.
 - الحد من كثرة تسييس اللجنة للقضايا الحقوقية بغرض تغليب مصالح أخرى.
 - إضافة إلى إحساس المجموعات الإقليمية المسيطرة بأنها بدأت بفقد سيطرتها على زمام الأمور في اللجنة.

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

- في 15 مارس 2006 صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة - في دورتها الستين - بأغلبية ساحقة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان ، (القرار 60/251) حيث جاء التصويت بأغلبية 170 صوت ، وعارضه 4 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو ، بينما امتنعت عن التصويت 3 دول هي إيران وفنزويلا وبيلاروسيا
- جاء رفض الولايات المتحدة لأنها كانت ت يريد تقليل عدد الأعضاء ، ومنع البلدان الخاضعة لعقوبات الأمم المتحدة ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان أو أعمال إرهابية من عضوية المجلس ، وهذا مالم يتضمن في القرار

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

موقع مجلس حقوق الإنسان في المنظمة



يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

تشكيل مجلس حقوق الإنسان

- في 27 مارس 2006 أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي حل لجنة حقوق الإنسان وذلك اعتبارا من 16 يونيو 2006
- يتكون المجلس من 47 دولة، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري المباشر داخل الجمعية العامة، لمدة 3 سنوات، تبعا للمجموعات الإقليمية التالية :
 - مجموعة الدول الأفريقية: 13 دولة
 - مجموعة الدول الآسيوية: 13 دولة
 - مجموعة دول أوروبا الشرقية: 6 دول
 - مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: 8 دول
 - مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: 7 دول

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

اجتماعات مجلس حقوق الإنسان

- تعقد اجتماعات المجلس لمدة 10 أسابيع في العام موزعة على ثلاث دورات (مارس / سبتمبر / نوفمبر).
- وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتيين متتاليتين.

يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

مجموعة الدول الأفريقية 13 دولة:

كونغو (2014)	أنجولا (2013)
ساحل العاج (2015)	ليبيا (2013)
اشيوبيا (2015)	موريتانيا (2013)
غابون (2015)	أوغندا (2013)
كينيا (2015)	بنين (2014)
سيراليون (2015)	بوتسوانا (2014)
	بوركينا فاسو (2014)

يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

**مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي
8 دول : (GROLAC)**

الاكوادرو (2013)	بيرو (2014)
جواتيمالا (2013)	الأرجنتين (2015)
تشيلي (2014)	البرازيل (2015)
كولومبيا (2014)	فنزويلا (2015)

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

مجموعة الدول الآسيوية (13 دولة)

الفلبين (2014)	ماليزيا (2013)
اليابان (2015)	المالديف (2013)
казاخستان (2015)	قطر (2013)
باكستان (2015)	تايلاند (2013)
جمهورية كوريا (2015)	الهند (2014)
دولة الإمارات العربية المتحدة (2015)	إندونيسيا (2014)
	الكويت (2014)

يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (7 دول):

سويسرا (2013)

إسبانيا (2013)

إيطاليا (2014)

النمسا (2014)

ألمانيا (2015)

إيرلندا (2015)

الولايات المتحدة الأمريكية (2015)



يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

مجموعة دول أوروبا الشرقية (6 دول) :

بولندا (2013)

مالدوفيا (2013)

رومانيا (2014)

جمهورية التشيك (2014)

استونيا (2015)

مونتانيغرو (2015)



يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

مكتب مجلس حقوق الإنسان - الرئيس والنواب 1 يناير - 31 ديسمبر 2013

يتم اختيار رئيس المجلس لمدة عام واحد، من أحدى المجموعات الإقليمية الخمس



• رئيس مجلس حقوق الإنسان الحالي:

سعادة السفير Remigiusz Achilles Henczel - بولندا

• نواب الرئيس:

- سعادة السفير شيخ أحمد ولد الصحاف (موريتانيا)

- سعادة السفيرة Iruthisham ADAM (مالديف)

- سعادة السفير Luis GALLEGOS CHIRIBOGA (الاكوادور) - المقرر

- سعادة السفير Alexandre FASEL (سويسرا)



الدورات العادلة لمجلس حقوق الإنسان منذ إنشاءه

1	الدورة 1 (30 – 19 يونيو 2006) • الدورة 2 (18 سبتمبر – 6 أكتوبر / 29-27 نوفمبر 2006) •	الدورة 14 (31 مايو – 18 يونيو 2010) •
2	الدورة 3 (29 نوفمبر – 8 ديسمبر 2006) • الدورة 4 (12 – 30 مارس 2007) • الدورة 5 (11 – 18 يونيو 2007) •	الدورة 15 (13 سبتمبر – 1 أكتوبر (2010) • الدورة 16 (28 فبراير – 25 مارس 2011) • الدورة 17 (17 مايو – 30 يونيو 2011) •
3	الدورة 6 (28 – 10 ديسمبر 2007) • الدورة 7 (7 – 28 مارس 2008) • الدورة 8 (18 – 2 يونيو 2008) •	الدورة 18 (12 – 30 سبتمبر 2011) • الدورة 19 (27 فبراير – 23 مارس 2012) • الدورة 20 (18 يونيو – 6 يوليو 2012) •
4	الدورة 9 (26 – 8 سبتمبر 2008) • الدورة 10 (27 – 2 مارس 2009) • الدورة 11 (18 – 2 يونيو 2009) •	الدورة 21 (28-10 سبتمبر / 5 نوفمبر 2012) • الدورة 22 (25 فبراير – 22 مارس 2013) •
5		
6		
7		

الدورات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه

6

• الدورة 19 (1 يونيو 2012) تدهور أوضاع حقوق الإنسان في سوريا

5

• الدورة 16 (29 أبريل 2011) وضع حقوق الإنسان في سوريا

• الدورة 15 (25 فبراير 2011) وضع حقوق الإنسان في ليبيا

• الدورة 14 (23 ديسمبر 2010م) وضع حقوق الإنسان في ساحل العاج منذ
الانتخابات الرئاسية التي جرت في 28 نوفمبر 2010م

يتبع، الدورات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان منذ إنشاءه

- الدورة 13 (27 يناير 2010م) عملية الانتعاش في هايتي بعد الزلزال المدمر الذي وقع في 12 يناير 2010م من ناحية وضع حقوق الإنسان

4

- الدورة 12 (15-16 أكتوبر 2009م) وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية

3

- الدورة 11 (26 - 27 مايو 2009م) وضع حقوق الإنسان في سري لانكا

- الدورة 10 (20 فبراير 2009 م) أثر الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على إعمال التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

- الدورة 9 (9 يناير 2009م) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في العدوان الأخير على قطاع غزة المحتل

- الدورة 8 (28 نوفمبر 2008م) وضع حقوق الإنسان في في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية

يتبع، الدورات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه

- الدورة 7 (22 مايو 2008م) الأثر سلبي على إعمال الحق في الغذاء من تفاقم الأزمة الغذائية في العالم. ما سبب في جملة أمور ، من ارتفاع أسعار المواد الغذائية
- الدورة 6 (23 يناير 2008م) عمليات توغل الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها الاحتلال الأخير لغزة وحصار مدينة نابلس في الضفة الغربية
- الدورة 5 (2 أكتوبر 2007م) وضع حقوق الإنسان في ميانمار
- الدورة 4 (12 - 13 ديسمبر 2006م) وضع حقوق الإنسان في دارفور
- الدورة 3 (15 نوفمبر 2006م) عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة
- الدورة 2 (11 أغسطس 2006م) الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوئها العمليات العسكرية الإسرائيلية
- الدورة 1 (5 - 6 يوليو 2006م) حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة



يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

أولا: المراجعة الدورية الشاملة (Universal Periodic Review)

ثانيا: اللجنة الاستشارية الجديدة (Advisory Committee)

ثالثا: الإجراءات الخاصة (Special Procedures)

رابعا: أفرقة العمل (Working Groups)

خامسا: هيئات معاهدات حقوق الإنسان (Human Rights Treaty Bodies)

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

أولاً: المراجعة الدورية الشاملة (Universal Periodic Review)

أهدافها:

- تحسين أوضاع حقوق الإنسان على الأرض .
- تحقيق واجبات و التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، وتقدير التحديات ومدى ما يتحقق من تقدم .
- تعزيز قدرة الدولة على حماية حقوق الإنسان .
- تقاسم الدول أفضل ما لديها من ممارسات .
- التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .
- التشجيع على التعاون الأمثل مع المجلس وآلياته و غيرها من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، و هيئات المعاهدات،)

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، أولاً: المراجعة الدورية الشاملة

- تم إنشاء فريق عمل معني بالمراجعة الدورية الشاملة مكون من أعضاء المجلس الـ 47
- كل دولة تحت المراجعة سيتم تحديد 3 دول لمساعدتها (Troika) يعملون كمقررين، يتم اختيارهم عن طريق القرعة من بين أعضاء المجلس

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، أولاً: المراجعة الدورية الشاملة

- تكون المراجعة مبنية على:
 - معلومات تتوفرها الدولة تحت المراجعة (التقرير الوطني)
 - معلومات مستقاة من الأمم المتحدة (هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة)
 - معلومات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني
- يتم منح 3 ساعات ونصف لكل دولة تحت المراجعة لمناقشة تقريرها في جلسة علنية
- يعتمد التقرير في جلسة رسمية للمجلس في أحدى دوراته

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، أولاً: المراجعة الدورية الشاملة

- التقرير الأول للمراجعة الدورية الشاملة لمملكة البحرين

- تم استعراض مملكة البحرين في 7 أبريل 2008

- حصلت على 12 توصية

- أهم التوصيات:

- الشروع في حملة بهدف سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتصديق على البروتوكول الاختياري.

يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، أولا: المراجعة الدورية الشاملة

- تابع/ أهم التوصيات:

- يمكن للبحرين أن تجري مشاورات واسعة بين مختلف الشركاء ، ولاسيما السلطة التشريعية بهدف اعتماد قانون الأسرة . (تم اعتماد القسم الأول في 27 مايو 2009)
- يمكن للبحرين أن تنظر في توقيع اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .
- يمكن النظر في مشروع قانون متعلق بمنح الجنسية للأطفال في الحالات التي لا يكون فيها الأب مواطنا بحرينيا .
- اعتماد تشريع جديد بشأن خادمات المنازل .
- ينبغي الا يؤدي مشروع قانون الصحافة إلى تقييد التعبير بدون وجه حق

التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، أولاً: المراجعة الدورية الشاملة

• التقرير الثاني للمراجعة الدورية الشاملة لمملكة البحرين

- تم استعراض مملكة البحرين في 21 مايو 2012

- حصلت على 176 توصية

- أهم التوصيات:

• المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية

• تعويض ضحايا الأحداث المؤسفة

• منح الجنسية البحرينية لأطفال المرأة البحرينية المتزوجة من

غير البحريني



يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، أولاً: المراجعة الدورية الشاملة

- أهم التوصيات:

- التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم والإعاقة
- قانون الأسرة
- تدريب أفراد الشرطة على احترام حقوق الإنسان
- تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيي الحقائق
- ضمان اتساق عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس
- تعزيز الحق في حرية التعبير في قانون الصحافة الجديد
- تعزيز حماية حقوق الطفل



يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، أولاً: المراجعة الدورية الشاملة

- أهم التوصيات:

- مواصلة بذل جهودها لمنع الإتجار بالبشر والقضاء عليه
- اتخاذ التدابير الازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين.
- التصديق على الاتفاقيات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- تمكين المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب من زيارة البلد قبل نهاية عام 2012
- تنفيذ التدابير الازمة لضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، أولاً: المراجعة الدورية الشاملة

- أهم التوصيات:

- إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد بصورة غير موجبة المظاهرات السلمية
- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
- إقامة حوار وطني مفتوح
- تضمين القانون الوطني التزامات البحرين بموجب الاتفاقيات الدولية المنضمة لها
- تنفيذ الالتزام بإعادة بناء أماكن العبادة المدمرة



يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، أولاً: المراجعة الدورية الشاملة

- أهم التوصيات:

- تحديث الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة
- وجوب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
- كفالة اتساق تعريف جريمة التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب



يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، أولاً: المراجعة الدورية الشاملة

- أهم التوصيات:

- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين
- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- تخفيف جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن

يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

ثانيا: اللجنة الاستشارية الجديدة (Advisory Committee)

- هي بمثابة "هيئة فكرية" تزود المجلس بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان
- ت تكون اللجنة الاستشارية من 18 خبير مستقل من مختلف الشخصيات الاحترافية الممثلة لكل أقاليم العالم، ويعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول بترشيحهم، وينتخبهم المجلس في اقتراع سري.
- يتم الاختيار على أساس التوزيع الجغرافي العادل على النحو التالي:
 - الدول الأفريقية: 5
 - الدول الآسيوية: 5
 - دول أوروبا الشرقية: 2
 - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: 3
 - دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: 3

يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع/ ثانيا: اللجنة الاستشارية الجديدة (Advisory Committee)

- يشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.
- تجتمع اللجنة مرتين في السنة، بواقع أسبوع في شهر فبراير، وأسبوع واحد في شهر أغسطس.
- تم انتخاب سعادة السيد سعيد محمد الفيحاني نائبا للرئيس (مملكة البحرين - مجموعة الدول الآسيوية) للفترة من 2013- 2015

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

ثالثاً: الإجراءات الخاصة (Special Procedures)

- هم أشخاص ينادى بهم ولايات معينة ، حيث يقومون ببحث، ورصد، وتقديم المشورة بشأن أوضاع حقوق الإنسان سواء في:
 - بلدان أو أقاليم محددة، وتعرف باسم الولايات القطرية (country mandates)
 - أو بشأن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتعرف باسم الولايات الموضوعية (thematic mandates)
- يوجد حالياً 36 ولاية موضوعية و 12 ولايات قطرية تتعلق بدول ، ويوفر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة اللوجستية والدعم في مجال البحث ل تقوم تلك الآليات بتنفيذ ولاياتها.

يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع/ ثالثا: الإجراءات الخاصة (Special Procedures)

- الإجراءات الخاصة، هم أشخاص يطلق عليهم:

- المقررين الخاصين (Special Rapporteur)

- أو ممثلين خاصين للأمين العام (Special Representative of the Secretary-General)

(General)

- أو ممثل للأمين العام (Representative of the Secretary-General)

- أو خبير مستقل (Independent Expert)

- أو فريق عمل مكون من ممثلين من كافة المجموعات الإقليمية

(Working Groups)

يتبع / ثالثاً: الإجراءات الخاصة (Special Procedures)

الولايات القطرية (Country Mandates)

Special Rapporteur on the situation of human rights in Belarus	المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في بيلاروسيا منذ عام 2012
Special Rapporteur on human rights in Cambodia	المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان في كمبوديا منذ عام 1993
Independent Expert on the situation of human rights in Côte d'Ivoire	المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ساحل العاج منذ عام 2011
Special Rapporteur on the situation of human rights in Eritrea	المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في إريتريا منذ عام 2012
Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea	المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام 2004
Independent Expert on the situation of human rights in Haiti	الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي منذ عام 1995
Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran	المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ایران منذ عام 2011
Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar	المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار منذ عام 1992
Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967	المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 منذ عام 1993
Independent Expert on the situation of human rights in Somalia	الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في الصومال منذ عام 1993
Independent Expert on the situation of human rights in the Sudan	الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان منذ عام 2009
Special Rapporteur on the situation of human rights in the Syrian Arab Republic	المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في سوريا منذ عام 2011

يتبع / ثالثا: الإجراءات الخاصة (Special Procedures)

الولايات الموضوعية (Thematic Mandates)

Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context	المقرر الخاص المعنى بالسكن الملائم بوصفه عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف منذ عام 2000م
Working Group of Experts on People of African Descent	الفريق العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي منذ عام 2002م
Working Group on Arbitrary Detention	الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي منذ عام 1991م
Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography	المقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والإباحية منذ عام 1990م
Independent Expert in the field of cultural rights	الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية منذ عام 2009م
Independent expert on the promotion of a democratic and equitable international order	الخبير المستقل المعنى بتعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل منذ عام 2011م
Special Rapporteur on the right to education	المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم منذ عام 1998م
Independent Expert on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment	الخبير المستقل المعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة منذ عام 2012م
Working Group on enforced or involuntary disappearances	الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي منذ عام 1980م

يتبع / ثالثا: الإجراءات الخاصة (Special Procedures)

الولايات الموضوعية (Thematic Mandates)

Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions	المقرر الخاص المعنى ب عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي منذ عام 1982م
Independent expert on the question of human rights and extreme poverty	الخبير المستقل المعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع منذ عام 1998م
Special Rapporteur on the right to food	المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء منذ عام 2000م
Independent expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights, particularly economic, social and cultural rights	الخبير المستقل المعنى بأثار الدين الخارجية والأخرى المتعلقة بالالتزاماتها المالية الدولية الدول على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام 2000م
Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association	المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات منذ عام 2010م
Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression	المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير منذ عام 1993م
Special Rapporteur on freedom of religion or belief	المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد منذ عام 1986م
Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health	المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه منذ عام 2002م
Special Rapporteur on the situation on human rights defenders	المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان منذ عام 2000م
Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers	المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين منذ عام 1994م

يتبع / ثالثا: الإجراءات الخاصة (Special Procedures)

الولايات الموضوعية (Thematic Mandates)

Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people	المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للسكان الأصليين منذ عام 2001 م
Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons	المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخليا منذ عام 2004 م
Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of people to self-determination	الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير منذ عام 2005 م
Special Rapporteur on the human rights of migrants	المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين منذ عام 1999 م
Independent Expert on minority issues	الخبرة المستقلة المعنية بتقاضيا الأقليات منذ عام 2005 م
Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation & guarantees of non-recurrence	المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار منذ عام 2011 م
Special Rapporteur on contemporary forms of racism , racial discrimination, xenophobia and related intolerance	المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري ، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب منذ عام 1993 م
Special Rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences	المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للرق ، بما في ذلك أسبابه وعواقبه منذ عام 2007 م
Independent expert on human rights and international solidarity	الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي منذ عام 2005 م

يتبع / ثالثاً: الإجراءات الخاصة (Special Procedures)

الولايات الموضوعية (Thematic Mandates)

Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism	المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب منذ عام 2005م
Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment	المقرر الخاص المعنى بالتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام 1985م
Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes	المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للأثار للادارة السليمة بيئيا والتخلص من المواد الخطرة والتناثيات منذ عام 1995م
Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children	المقرر الخاص المعنى بالإتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال منذ عام 2004م
Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises	الفريق العامل المعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال منذ عام 2004م
Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation	الخبير المستقل المعنى بمسألة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المتصلة بإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والمراافق الصحية منذ عام 2008م
Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences	المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه منذ عام 2011
Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice	الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية منذ عام 2010م

يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع/ ثالثا: الإجراءات الخاصة (Special Procedures)

- أصحاب الولايات يعملون بصفتهم الشخصية ، ولا يتلقون رواتب أو أي تعويضات مالية ، وهذا مهم حتى يكونوا قادرين على إنجاز مهامهم بنزاهة وحيادية
- أصحاب الولايات القطرية ، يقومون بزيارات للتحقيق من حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ويطلبون تصريحا من الحكومة للزيارة.

يتبع / رابعا: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

رابعا: أفرقة العمل (Working Groups)

- خلال ولاية عمل لجنة حقوق الإنسان السابقة، ومجلس حقوق الإنسان الحالي تم تشكيل عدد من فرق العمل للقيام بفحص ورصد وتقديم الشورة في موضوع أو موضع محددة وفقاً لما تضمنه قرار الإنشاء.
- ينص قرار إنشاء (الفريق العامل) عن المدة المقررة لعمله وغالباً ما تكون قابلة للتجديد، وقد تكون العضوية في (الفريق العامل) مفتوحة للدول أو أن يكونوا خبراء محددي العدد.
- وتنتهي ولاية (الفريق العامل) بانتهاء الغاية من إنشاءه، ومثاله الفريق المعنى ببحث بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، إلا ان هناك (فرق عاملة) مازالت قامت وتجدد لها الولاية باستمرار ومثالها الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية.

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، رابعاً: أفرقة العمل (Working Groups)

يعهد عادة إلى (الفريق العامل) القيام برصد أو بحث أو تقديم المشورة في مسألة من المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال:

- إعداد مسودة مشروع حول إعلان أو صك دولي أو بروتوكول بخصوص مسألة من المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

مثال: الفريق العامل المعنى بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، والفريق العامل المعنى لبحث بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

- البحث حول حق من العنية بحقوق الإنسان.

مثال: الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية.

- متابعة تنفيذ التوصيات الناتجة عن إحدى المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

مثال: الفريق العامل المعنى بالتنفيذ الفعال لإعلان ديربان وبرنامج العمل (العنصرية).

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

يتبع، رابعاً: أفرقة العمل (Working Groups)

- الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية
- الفريق العامل المعنى بالتنفيذ الفعال لإعلان ديريان وبرنامج العمل (العنصرية)
- فريق الخبراء العامل المعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي
- الفريق العامل مفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل
- الفريق العامل مفتوح العضوية المعنى بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب
- الفريق العامل المعنى بالاطار التنظيمي لأنشطة العسكرية الخاصة والشركات الأمنية
- الفريق العامل مفتوح العضوية المعنى بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام
- الفريق العامل مفتوح العضوية المعنى بوضع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم ممن يعملون في المناطق الريفية

يتبع / رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

يتبع، التعديلات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان

خامساً: هيئات معاهدات حقوق الإنسان

Human Rights Treaty Bodies

- هي عبارة عن لجان تشكل من خبراء مستقلين ممن يشهد لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان يتولون:
 - الرقابة على تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.
 - النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف في المعاهدة.
 - نشر التعليقات العامة على المعاهدات.
 - تنظيم إجراء مناقشات بشأن المواقف ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- أربع من هذه اللجان (CCPR, CERD, CAT and CEDAW) يمكنها النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم بموجب المعاهدات قد انتهكت.

يَتَّبِعُ / خَامِسًا: هَيَّئَاتٌ مَعَاهِدَاتٌ حَقْوَقُ الْإِنْسَانِ

Human Rights Treaty Bodies

- اهناك عشر هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان وهي كالتالي:
- للجنة المعنية بحقوق الإنسان

Human Rights Committee (CCPR)

- ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
 - والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به
 - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR)

- ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
 - لجنة القضاء على التمييز العنصري

Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD)

- ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

يتبع / خامساً: هيئات معاهدات حقوق الإنسان

Human Rights Treaty Bodies

• لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

Committee on the Elimination of Discrimination Against Women
(CEDAW)

- ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
والبروتوكول الاختياري الملحق بها (1999)

• لجنة مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واللجنة
الفرعية لمنع التعذيب

Committee Against Torture (CAT) & Optional Protocol to the
Convention against Torture (OPCAT) Subcommittee on Prevention of
Torture (SPT)

- ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة الإنسانية أو
المهينة (1984)

يتبع / خامساً: هيئات معاهدات حقوق الإنسان

Human Rights Treaty Bodies

- لجنة حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل

Committee on the Rights of the Child (CRC)

- ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياريين (2000)

- تم انتخاب سعادة السيدة أمل سلمان الدوسرى (مملكة البحرين) عضوة في لجنة حقوق الطفل للفترة من 2013 ولغاية 2017

- لجنة العمال المهاجرين

Committee on Migrant Workers (CMW)

- ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)

يَتَّبِعُ / خَامِسًا: هَيْئَاتُ مَعاهِدَاتِ حقوقِ الْإِنْسَانِ

Human Rights Treaty Bodies

- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Committee on the Right of Persons with Disabilities (CRPD)

- ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)

- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

Committee on Enforced Disappearances (CED)

- ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
(2007)

الجدول الزمني
للجنة حقوق الإنسان السابقة

CALENDAR OF MEETINGS FOR THE HUMAN RIGHTS COMMISSION

	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T			
Jan.			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31
Feb.			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28			
March			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31
April	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30			
	Main session HRC					Main session HRC					Main session HRC					Main session HRC					Main session HRC												
May	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31		
June	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	1		
July	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31		
Aug.	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31		
Sept.	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30			
Oct.	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31		
Nov.			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	
Dec.	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31		

الجدول الزمني لكل فعالية لمجلس حقوق الإنسان الجديد

PROVISIONAL Calendar of HRC & HRC-related meetings for 2013 (as at 12/12/2012)

2013	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	
January					1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
February					1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
March					1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
April				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21
May				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21
June	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
July	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
August				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21
September	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
October				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21
November				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21
December	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
2013	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	

اللجنة الاستشارية والإجراءات الخاصة

**الجدول الزمني السنوي لاجتماعات
مجلس حقوق الإنسان**

* *

نهاية القسم الثاني

القسم الثالث

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
(الخلفية التاريخية والاطار القانوني)

أولاً: لمحات تاريخية عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1946م

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة المؤسسات الوطنية، ودعيت الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء فرق أو لجان محلية لحقوق الإنسان.

1978م

نظمت «لجنة حقوق الإنسان» حلقة حول مشروع المبادئ التوجيهية لهيكل المؤسسات الوطنية وأداء عملها.

باركَت اللجنة والجمعية العامة هذه الخطوات ودعت الدول إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات.



يتبع / أولاً: لحنة تاريخية عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1991م

عقد في باريس أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونتج عنه الإعلان عن «مبادئ باريس».

1993م

خلال المؤتمر العالمي حقوق الإنسان انطلقت الشرارة الأولى في الاعتراف الرسمي بالمؤسسات الوطنية المتماشية مع «مبادئ باريس» باعتبارها عنصراً فاعلاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.



يتبع / أولاً: لحنة تاريخية عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

20 ديسمبر 1993م

صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48) بالصادقة على مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان».

ثانياً: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

ال ISSN

ال ISSN

المؤسسات الوطنية
لحقوق الإنسان
هي كيانات
رسمية لها أساس
دستوري أو
تشريعي، تهدف
إلى تعزيز وحماية
حقوق الإنسان،
متخذة من «مبادئ
باريس» مرجعاً
للنهوض بمهامها.

المؤسسة / اللجنة /
هيئة الدفاع

المعهد / المركز الوطني
/ المركز القومي

أمين المظالم /
المفوضية العليا



ثالثاً: موقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منظومة الدولة

وزارة حقوق الإنسان

- أجهزة تنفيذية يخضع عملها لسياسات الحكومة في مجال حقوق الإنسان.
- العاملين فيها موظفين تابعين للحكومة تحكمهم لوائح سائر موظفي الحكومة.
- وجود تعاون وتنسيق بينها وبين المؤسسات الوطنية.

الجمعيات الأهلية

- كيانات قانونية تنشأ بقرار من السلطة التنفيذية استناداً لطلب مقدم إليها وفقاً لما ينص عليه القانون.
- لها دور مساند للمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.
- غالباً ما يتسم طابع عملها السياسي.

اللجان البرلمانية

- هي لجان منبثقة عن السلطة التشريعية داخل الدولة ولها اختصاص تشريعي.
- النظر في المقتراحات والمشروعات بقوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- توجد لجنتين نوعيتين دائمتين لحقوق الإنسان في مجلسى النواب والشورى.

رابعاً: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



يتبع / ثانياً: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟



- نشر معلومات عن حقوق الإنسان على نطاق واسع
- المساعدة في صياغة مبادرات التعليم وتنفيذها
- التدريب: مؤسسات المجتمع المدني، المكلفين بإنفاذ القانون،
للجمهور
- نشر التقارير السنوية أو الخاصة أو النشرات أو المؤتمرات
الصحفية
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان
- عمل الحلقات الدراسية وندوات وورش العمل

يتبع / ثانياً: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟



- إجراء التحقيقات اللازمة
- القيام بالسبل البديلة لحق المنازعات
- القيام بالتحريات العامة
- الرصد والمتابعة
- مراقبة أماكن الاحتجاز

خامساً: مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

Paris Principles Relating To National Institutions for the promotion and protection of human rights

- الولاية الواسعة A Broad Mandate
- الإدارة المستقلة عن الحكومة Autonomy
- الاستقلالية Independence
- التعددية Pluralism
- الموارد الوفيرة Adequate Resources
- الصلاحيات الكافية للتحقيق Adequate Power Of Investigation



يتبع / خامساً: «مبادئ باريس»

الولاية الواسعة A Broad Mandate

أن يكون للمؤسسات الوطنية ولاية واسعة النطاق و اختصاص شامل لحقوق الإنسان (مدنياً - سياسياً - اقتصادياً - اجتماعياً - اقتصادياً) مرجعه الأساس الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

الإدارة المستقلة عن الحكومة Autonomy

رفع تقاريرها للبرلمان أو رئيس الدولة، اقتصار مشاركة الحكومة على الدور الاستشاري، عقد اجتماعات منتظمة، إنشاء فرق عاملة، وجود مكاتب إقليمية أو محلية، لا يخضع التمويل لرقابة يوثر على الاستقلالية

يتبع / خامساً: «مبادئ باريس»

الاستقلالية Independence

«استقلال ذاتي قانوني»

أن يكون مرجع إنشاء المؤسسة (دستوري/قانوني)، وقد منحها الشخصية الاعتبارية القادرة على اتخاذ قرارتها بشكل مستقل
«استقلال ذاتي تنفيذي»

أن تكون قادرة على إتمام أمورها اليومية بعداً عن أي تأثير خارجي، أن يكون لها النظام الداخلي الخاص الذي لا يعدل من جهة غيرها، المسائلة الإدارية لموظفي المؤسسة أمام الإداري الأول فيها أو من رئيسها مباشرة.

«استقلال ذاتي مالي»

أن يكون للمؤسسة سيطرة فعلية على مواردها المالية في كيفية التصرف فيها واستخدامها، وغير خاضعة لرقابة مالية من الحكومة تمس باستقلاليتها



يتبع / خامساً: «مبادئ باريس»

التعديدية Pluralism

مراجعة التعديدية (التعيين أو الانتخاب) مع ضمان تمثيل المرأة والأقليات.
الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان، النقابات العمالية، الجمعيات
الاجتماعية، التيارات الدينية، أساتذة الجامعات، البرلمان، ممثلي الحكومة
(صفة استشارية) .

الموارد الواقية Adequate Resources

- تخصيص الأموال لإقامة لائقة للمقر الرئيسي على الأقل.
- منح مرتبات وامتيازات للموظفين مماثلة لشروط القطاع العام.
- دفع أجر للمفوضين (عند الاقتضاء).
- إقامة نظم اتصالات تشمل الهاتف والإنترنت.

يتبع / خامساً: «مبادئ باريس»

الصلاحيات الكافية للتحقيق Adequate Power of Investigation

- النظر في أي مسألة بحرية تقع ضمن اختصاص المؤسسة سواء بمبادرة ذاتية أو بناء على اقتراح أحد أعضائها أو من خلال الأفراد أو ممثليهم أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية.
- الصلاحية في الدخول إلى أماكن الاحتجاز ورصد أيه انتهاكات دون إخطار مسبق

سادساً: النظام الخاص بالاعتماد

الأمم المتحدة
United Nations

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

Office of the High Commissioner for
Human Rights

لجنة التنسيق الدولي

International Coordinating Committee

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

Sub-Committee on Accreditation



لجنة التنسيق الدولي International Coordinating Committee

- شبكة عالمية من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنشأت عام 1993م
- في العام 2011م أصبحت تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان
- تتكون من (16) مؤسسة عضو حاصلة على اعتماد (A)
- (4) من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية:
(أفريقيا ، الأميركيتين، آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا)
- ترأسها الأردن حتى مايو 2013م
- لدى ICC مكتب في جنيف: ترأسه حالياً السيدة كاترينا روز

لجنة التنسيق الدولي International Coordinating Committee

- أعضاء المكتب

أمين المظالم الوطني في الأرجنتين	-	اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان	-
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك	-	المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن	-
أمين المظالم في الأكوادور	-	اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان	-
هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان في السلفادور	-	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند	-
اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان	-	اللجنة الكينية الوطنية لحقوق الإنسان	-
لجنة لكسمبرغ الاستشارية لحقوق الإنسان	-	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب	-
المعهد الألماني لحقوق الإنسان	-	لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان	-
مكتب أمين مظالم كرواتيا	-	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو	-

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

Sub-Committee on Accreditation

- استعراض وتحليل طلبات الاعتماد المحالة إليها من لجنة التنسيق الدولي
- تقدم توصيات بشأن مدى امتثال المؤسسات لمبادئ باريس
- تنتخب كل مجموعة إقليمية مؤسسة وطنية واحدة
 - أمريكيتين: كندا
 - أفريقيا: موريتانيا
 - آسيا والمحيط الهادى: قطر
 - أوروبا: فرنسا
- تتكون من (4) مؤسسات وطنية حاصلة على اعتماد (A)
- ولاية المؤسسات الوطنية العضو لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد
- يعاد اعتماد أي مؤسسة تحصل على اعتماد (A) كل (5) سنوات
- ترأسها حالياً «قطر» حتى مايو 2013م



تصنيفات الاعتماد

تصنيف الاعتماد

“A”

69

دولة

- تمثل تماماً مبادئ باريس.
- لها حق المشاركة ولها حق التصويت.

تصنيف الاعتماد

“B”

24

دولة

- تمثل جزئياً مبادئ باريس.
- لها حق المشاركة وليس لها حق التصويت (مراقب).

تصنيف الاعتماد

“C”

10

دول

- لا تمثل مبادئ باريس.
- ليس لها حق المشاركة وليس لها حق التصويت.



سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

مملكة البحرين

الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009

المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

- استقلال المؤسسة (المادة 1)
- تشكيل المؤسسة : لا يزيد عن 15 عضو (المادة 2)
 - انتخاب الرئيس ونائبه (المادة 2)
 - تشكيل اللجان الدائمة (المادة 7)
- اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
- اجتماعات المؤسسة ولجانها (مادة 6)
 - التقرير السنوي (المادة 14)
- ميزانية المؤسسة: (المادة 13)
- الأمانة العامة: (المادة 8)



يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين
الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

• استقلال المؤسسة (المادة ١)

(تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة. وتمارس المؤسسة مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة).

يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين
الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

- تشکیل المؤسسة : لا يزيد عن 15 عضو (المادة 2)
 - (أ- تشكل المؤسسة من عدد لا يزيد على خمسة عشر عضواً بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه من الشخصيات الشهود لها بالكفاءة والنزاهة، يتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والشخصيات المهتمة بمسائل حقوق الإنسان، على أن يراعى فيها تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب.
 - ب- يصدر أمر ملكي بتعيين أعضاء المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة مماثلة

يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين
الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

■ انتخاب الرئيس ونائبه (المادة 2)

(ج- يعقد أعضاء المؤسسة أول اجتماع لهم برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا لي منتخبوا من بينهم رئيساً للمؤسسة ونائباً للرئيس، مثل مدة تعيينهم، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه، ويبشر الرئيس ونائبه وأعضاء المؤسسة مهامهم بصفتهم الشخصية).

**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

▪ تشكييل اللجان الدائمة (المادة: 7)

(تشكل المؤسسة لجان دائمة من أعضائها لممارسة اختصاصاتها، وفقاً لما تبينه
اللائحة التنفيذية

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المؤسسة، ويجوز للجنة أن تستعين بمن
ترى الاستعانة بخبرته عند بحث أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها
دون أن يكون له حق التصويت).

- لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة

- لجنة الحقوق المدنية والسياسية

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

- تقديم المشورة : (الماده 4 و 5)
(للملك ولأي من سلطات الدولة الدستورية، أن يحيل إلى المؤسسة ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصها لدراستها وإبداء الرأي فيها).
- للمؤسسة أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الأجهزة والوزارات المعنية بالملكة.
وعلى تلك الأجهزة والوزارات معاونة المؤسسة في أدائها لها وتمكينها وتقديم مبادرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن).

**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

- يتبع / تقديم المشورة : (المادة 4 و 5)

■ المشورة في المسائل التشريعية:

- وتمثل في دراسة التشريعات المعمول بها في المملكة والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية، كما يكون للمؤسسة التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

- بحث ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وتقديم المقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها إلى نحو أفضل، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية.



يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين
الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

- يتبع / تقديم المشورة : (المادة 4 و 5)

- المشورة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية:**

ويتمثل ذلك في دور المؤسسة في تبصير السلطة التنفيذية في قبول الاتفاقيات الدولية، وإعلامها بطبيعة الالتزامات المترتبة على الانضمام أو التصديق على اتفاقية دولية معينة، كما يشمل مشورة المؤسسة مدى توافق القوانين الوطنية بالفعل مع المعايير الواردة في الاتفاقية أو ما إذا كانت هناك حاجه إلى القيام بمبادرات تشريعية إضافية. وكذلك تعمل المؤسسة على تقديم توصياتها واقتراحاتها بشأن مدى موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.

**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

- يتبع / تقديم المchorة : (المادة 4 و 5)

■ المchorة المتعلقة بالشأن السياسي:

تعمل المؤسسة من خلال رقابتها على الانتخابات والاستفتاء على تقديم رأيها الاستشاري لأفضل ممارسة ديمقراطية في الشأن السياسي، كما أن لها دور كبير من خلال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية وكيفية ممارستها كإنشاء الجمعيات السياسية وممارسة هذه الجمعيات لاختصاصاتها وفق قانون إنشائها وعلاقتها في ذلك مع السلطة التنفيذية، كما أن للمؤسسة دورها الهام في نشر الثقافة السياسية ومبادئ المواطنة وعلاقتها بحقوق الإنسان وفق أحكام ومبادئ ميثاق العمل الوطني، ودستور مملكة البحرين.



**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

- يتبع / تقديم المشورة : (المادة 4 و 5)

■ المشورة المتعلقة بالمسائل الإدارية:

ويتمثل ذلك من خلال رصد المؤسسة لأي سلوك أو نمط بiroقراطي يخل بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان أو يؤثر على هذه الحقوق بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تعامل المؤسسة على بيان الأسباب التي أدت إلى هذا السلوك واقتراح الحلول المناسبة لوقفه أو الحد من تفاقمه.

**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

- يتبع / تقديم المشورة : (المادة 4 و 5)

■ المشورة المتعلقة بالإجراءات القضائية:

ويتمثل ذلك في رصد المؤسسة للإجراءات القضائية أو المحاكمة، المتعلقة بحقوق الإنسان كإفراط في الحبس الاحتياطي وعدم الالتفات للدفع والطلبات الجوهرية أثناء التحقيق كالتعريض للإكراه المادي أو المعنوي أو الإخلال بضمانت المتهم ، أو تأخير المحاكمات أو عدم توافر الضوابط القانونية وفق المعايير الدولية والخاصة بالمحاكمات العادلة، أو غير ذلك من إجراءات تخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو المرافعات المدنية والتجارية، كما تعمل المؤسسة على التصدي لهذه الإجراءات من خلال التوصية التي تقدمها للجهة المختصة بالسلطة القضائية.



**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

- اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
 - (تختص المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي:
 - أ) دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة والتي تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
 - ب) العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشؤون التعليم والتنشئة والإعلام والتحقيق، وكذلك التعريف بالوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان.

**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

- تابع / اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
 - ج) إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات الالزمة فيما يعرض عليها من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
 - د) بحث ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية للمعاهدات الدولية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وتقديم المقتراحات والتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعمها وتطويرها إلى نحو أفضل، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.



**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

- تابع / اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
 - هـ) تلقى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي شأن بالإجراءات الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
 - وـ) التعاون مع المنظمات الدولية والجهات الإقليمية والوطنية والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بما يسهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتنمية العلاقة بهذه الجهات والمنظمات.

**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

- تابع / اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
 - ز) التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريأً، تطبيقاً لاتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، والتعرif بهذه التقارير بوسائل الإعلام المناسبة.
 - ح) عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والمشاركة في المحافل الدولية وال محلية وفي اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.
 - ط) إصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهداف وأنظمة المؤسسة.
 - ي) إصدار ونشر تقارير عن تطور جهود مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والأوضاع الوطنية ذات الصلة.

يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين
الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

- اجتماعات المؤسسة ولجانها : مادة 6
 - (تجتمع المؤسسة مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيسها.
ويكون اجتماع المؤسسة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المؤسسة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع
وللمؤسسة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت).

**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

• التقرير السنوي (المادة 14)

(تضع المؤسسة تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها وسائل أعمالها تضمنه ما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها وترفع المؤسسة تقريرها إلى الملك).

**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

• ميزانية المؤسسة: (المادة 13)

- (يكون للمؤسسة الموارد المالية الكافية التي تمكّنها من النهوض بأعبانها ومهام المسندة إليها على أفضل وجه، و تتكون هذه الموارد من:
- 1. الاعتمادات المالية التي تخصص للمؤسسة في الميزانية العامة للدولة.**
 - 2. التبرعات والمعونات التطوعية التي تقرر المؤسسة قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة).**

**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

- الأمانة العامة
- تعيين الأمين العام (المادة 9)

(يصدر بتعيين الأمين العام للمؤسسة قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها، ويشرط في المرشح لشغل منصب الأمين العام ذات الشروط والصفات المطلوبة في أعضاء المؤسسة).

**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

• تابع / الأمانة العامة

• اختصاصات الأمين العام (المادة 9)

يتولى الأمين العام للمؤسسة إدارة شئونها والإشراف على أعمالها، ويكون مسؤولاً مباشرة أمام رئيس المؤسسة في أدائه لواجبات وظيفيه، و يتولى بوجه خاص ما يلي:

أ- الإشراف العام على الأمانة العامة و شئون العاملين و الشئون الإدارية والمالية وفقاً لأحكام هذا الأمر واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً

له.



يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين
الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012

- تابع / الأمانة العامة
- تابع / اختصاصات الأمين العام (المادة 9)
- ب - تنفيذ قرارات المؤسسة، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.
- ج- حضور جلسات اللجان الدائمة ومتابعة أعمالها وتوفير ما يلزم لتنفيذ اختصاصاتها، دون أن يكون له حق التصويت.
- وللأمين العام أن يفوض كتابة من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واحتياطاته.

* *



**يتبع / سابعاً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين**

**الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009
المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012**

• تابع / الأمانة العامة:

• اختصاصات الأمانة العامة (المادة 8)

(يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة، ومن عدد كافٍ من الخبراء والباحثين. ويتم تعيين موظفي الأمانة العامة و الخبراء والباحثين بقرار من رئيس المؤسسة بناء على توصية من الأمين العام، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية).

* * *



شكرا

www.nihr.org.bh

